مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية

سليم فيصل النابلسي

طالب في مرحلة الدكتوراه، جامعة الجنان، طرابلس — لبنان

Abstract:

Most of the banks are reluctant to fund agricultural activities for the many many risk surrounding this sector of the economy, while when we search in Islamic financing for agricultural reasons we find more hazards attached with the nature of the contracts and Sharia'a compliant agreements to govern agricultural financing which we call contractual risks, while this thesis aims to indentify these risks, and suggest managerial and financial solutions that helps Islamic banks to better finance agricultural projects with less uncertainties. The importance of this research lies in the fact that there are no majors in this field, moreover it is hard to find any written papers to protect Islamic banks from the contractual risks, while eventually this research will come up with recommendations that helps to reduce these risks which will help develop Islamic financing in general, and build more capabilities for the people who work in Islamic banks to learn more about what they will do in these regards, and will help central banks establish a set of rules and procedures to regulate the Islamic banks in a more enlightened manner.

الملخص

تحجم المصارف عن تمويل الأنشطة الزراعية لتعدد المخاطر التي تحيط بالنشاط الزراعي الاقتصادي، وعند البحث في التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي نجد مخاطر أخرى مرتبطة بطبيعة العقود الشرعية لصيغ التمويل الزراعي وهي ما يمكننا أن نطلق عليها المخاطر التعاقدية. ويسعى البحث إلى التعرف على هذه المخاطر، واقتراح إجراءات إدارية ومصرفية تمكن المصرف الإسلامي من تمويل الأنشطة الزراعية بدرجة مخاطر وعدم يقين اقل. وأهمية البحث تكمن في أنة لم يتم التخصص بل تكاد لا تجد دراسات وافية لمخاطر تمويل الأنشطة الزراعية، وخلص البحث إلى توصيات تساهم في تخفيض درجة مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية كضرورة تطوير صيغ التمويل الإسلامي الزراعية، وبناء قدرات العاملين في المصارف الإسلامية، وقيام البنوك المركزية بوضع أسس وقواعد تنظيمية خاصة بالمصارف الإسلامية.

بمخاطر الطبيعة كالأحوال الجوية والآفات، والأمراض، والكوارث الأخرى ويوصف قطاع التمويل الزراعي (بضعف معدلات سداد القروض... وهو يعتبر في اغلب أحواله عالي المخاطر)[1] وترتفع مخاطر التمويل الزراعي أكثر لدى المصارف الإسلامية بسبب المخاطر الإضافية المرتبطة بصيغ التمويل الزراعي الإسلامية وتطبيقاتها ومحدداتها الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الأنشطة التمويلية التي تقوم بها المصارف الإسلامية ترتبط بمجموعة متنوعة من المخاطر المصرفية، والمخاطر المرتبطة بالصيغ الشرعية للتمويل، والتي تم بحثها في العديد من الدراسات والأبحاث السابقة. لكن عند إضافة التمويل الزراعي لهذه الصيغ يحدث هنالك تغير في طبيعة الخطر أو درجة الخطورة، وهذا ما يسعى البحث إلى الوصول إلية والتعرف علية، واقتراح إجراءات إدارية ومصرفية تمكن المصرف الإسلامي أو المصرف الزراعي من تمويل الأنشطة الزراعية بدرجة مخاطر وعدم يقين اقل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل مخاطر الصيغ الإسلامية المستخدمة في التمويل الزراعي، مع محاولة اقتراح إجراءات لإدارة هذه المخاطر وتخفيضها، من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١. التعرف على أهم صيغ التمويل الزراعي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية والزراعية.
٢. التعرف على مخاطر هذه الصيغ المرتبطة بتمويل القطاع الزراعي.
٣. تحديد أهم الإجراءات التي تؤدي إلى تخفيض درجة مخاطر صيغ التمويل الزراعي الإسلامية.

أهمية البحث:

على الرغم من التوسع والتعدد في مداخل دراسة المخاطر المصرفية، والمصرفية الإسلامية إلا أنة لم يتم التخصص بل تكاد لا تجد دراسات وافية لمخاطر تمويل الأنشطة الزراعية، علما بان القطاع الزراعي يمثل أساس التنمية المستدامة ويمثل حجر الزاوية في تحقيق الأمن الغذائي والسلم الاجتماعي، كما إن المصارف على اختلاف منهجيات عملها تحجم عن التمويل الزراعي بحجة ارتفاع مخاطر هذا القطاع، لذا يعتقد الباحث أن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية مع اقتراح استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر، مما يساعد متخذي القرار في المصارف الإسلامية للمساهمة في تمويل الأنشطة الزراعية كجزء أساسي للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

منهجية البحث:

منهجية البحث وصفية، استقرائية قائمة على دراسة الأصول النظرية لبعض صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في تمويل الأنشطة الزراعية كالسلم وصيغ المشاركات الزراعية، وبالتحليل يمكن استنباط أهم المخاطر المرتبطة بالصيغ الإسلامية للتمويل الزراعي موضوع البحث.

ولقد تم إفراد دراسة إدارة مخاطر السلم كونه من عقود البيع، وتمت دراسة وعرض إدارة مخاطر صيغ المزارعة والمساقاة والمزارعة كونها من صيغ المشاركات ووجد تشابه كبير بينها فتم عرضها مجتمعة تجنباً من التكرار غير المبرر.

فرضيات البحث:

1. إن صيغ التمويل الزراعي تتعرض إلى مخاطر الائتمان، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السوق، كما تتعرض لها صيغ التمويل في القطاعات الأخرى الصناعية والتجارية.
2. ترتفع وتتنوع درجة المخاطر المصرفية والطبيعية التي تؤثر على الأنشطة الزراعية وبالتالي على قطاع التمويل الزراعي.
3. على الرغم من ارتفاع درجة المخاطر المصرفية في التمويل الزراعي، إلا انه يمكن إتباع استراتيجيات تخفض من درجة المخاطر في هذا القطاع الحيوي.

خطة البحث: جاء هيكل البحث كالتالي:

المبحث التمهيدي: تعريفات ومفاهيم المخاطر المصرفية.

المبحث الأول: التمويل الزراعي بصيغة السلم.

المطلب الأول: المفهوم الشرعي والتمويل المصرفي بصيغة السلم.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل الزراعي لصيغة السلم.

المبحث الثاني: التمويل الزراعي بصيغ المشاركات الزراعية.

المطلب الأول: المفهوم الشرعي والتمويل المصرفي لصيغة المزارعة.

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي والتمويل المصرفي لصيغة المساقاة.

المطلب الثالث: المفهوم الشرعي والتمويل المصرفي لصيغة المغارسة.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل الزراعي بصيغ المشاركات الزراعية.

المطلب الأول: تحديد مخاطر التمويل الزراعي بصيغ المشاركات الزراعية.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل الزراعي بصيغ المشاركات الزراعية.

الخاتمة و التوصيات.

المبحث التمهيدي

تعريفات ومفاهيم المخاطر المصرفية.

المقصد الأول: التعريفات والمفاهيم

١ – **معني الخطر:** إن المعنى اللغوي لكلمة مخاطر مشتق من (خطر) ولها معاني كثيرة منها معنى "الإشراف على الهلاك"، ويسمى الرهان (خطراً) لوجود احتمالية الربح أو الخسارة[٢]. ويعرف الخطر أيضا "باحتمال السلبية في الحدث المطلق"[٣]. أما المعاني الفقهية للمخاطر فهي المراهنة، والمجازفة واحتمالية الربح والضياع، "واحتمال وقوع الخسارة"[٤]. أما المفهوم الاقتصادي للمخاطر فهو "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"[٥]،مما يعني فشل المشروع أو تحقيق خسائر مالية، كما يعرفها البعض "باحتمال أن يكون العائد المتحقق (الفعلي) مختلفا عن العائد المتوقع"[٦]، ويرى الباحث أن يكون احتمال الاختلاف في العوائد المتحققة اقل من العوائد المتوقعة، وبعكس ذلك لا يمكن أن تسمى مخاطر فاحتمال تحقيق عائد أعلى من المتوقع هو هدف أي مشروع أو نشاط اقتصادي، وفي مجال التأمينات يشير المختصون إلى أن "مصطلح "الخطر" يتم تعريفة باستمرار ضمن مفهوم عدم التأكد أو التثبت أو التيقن، وبالتالي يمكن تعريف الخطر على أنة :"عدم التأكد من حدوث خسارة ما"[٧] وأرى أن الخطر في قولنا توقع حدوث الخسارة وعدم التأكد من حدوث ربح ما.

٢- أنواع المخاطر المصرفية وتعريفاتها

يمكن تقسيم المخاطر المصرفية إلى مخاطر مالية مثل مخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر غير مالية مثل مخاطر التشغيل ومخاطر الرقابة والمخاطر القانونية.[٨] وتشترك المصارف الإسلامية في جميع أشكال المخاطر التي تتعرض لها المصارف الربويه، وهنالك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية كالمخاطر المرتبطة بصيغ التمويل والاستثمار والانضباط الشرعي و "المخاطر الثلاث التي ذكرتها لجنة بازل وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى المصارف الإسلامية،ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية"[٩].

أ - المخاطر الائتمانية(Credit Risk): تعرف على أنها "احتمال عدم التزام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف في الموعد المتفق علية لسداد القرض"[١٠] وتعرف أيضا بأنها " مخاطر عدم قدرة أو رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد"[١١] ويظهر هذا الخطر واضح في صيغ تمويلية إسلامية كالمرابحة للآمر بالشراء، صيغة السلم،وصيغة الإستصناع، وذلك في حال عدم التزام عميل المصرف الإسلامي بالوفاء بالتزاماته المالية أو تسليم البضائع والأصول المتفق عليها.

ب - المخاطر التشغيلية(Operational Risk): هي "مخاطر الخسارة المحتملة وغير المباشرة للمصرف، الناشئة عن كفاءة الإجراءات أو الأداء أو الأنظمة أو الحوادث الخارجية"[١٢] وتعرف كذلك "المخاطر التي تنشأ نتيجة فشل أو عدم كفاية العمليات الداخلية- الأنظمة- العاملين أو نتيجة الأحداث الخارجية"[١٣] وهذه المخاطر لا ترتبط بتكوين صيغة معينة من صيغ التمويل الإسلامي لكن جميع الصيغ التمويلية الإسلامية تتعرض لمخاطر التشغيل كونها مخاطر ذات علاقة مباشر بعدم كفاءة نظم الرقابة، وانخفاض كفاءة العاملين ومعارفهم المصرفية والشرعية، وكذلك ترتبط بشرعية وقانونية العقود مع تعدد هذه العقود وعدم نمطيتها، وتعدد الإجراءات، وعمليات التمويل أو تنفيذ العقود.

ج - مخاطر السوق (Market Risk): " وتسمى المخاطر التجارية أو مخاطر تقلبات الأسعار، وهي مخاطر ناتجة عن تقلب قوى العرض والطلب وتقلب الأسعار في السوق" [١٤] أي أنها مخاطر نتيجة للسلوك السعري للأصول محل التعاقد لذلك تتأثر بها المصارف الإسلامية كون صيغ التمويل الإسلامية قائمة على الاستثمار الحقيقي إما بيعاً أو شراءً للبضائع من خلال المرابحة أو المشاركة أو السلم أو من خلال إنتاج البضائع بالمزارعة أو الإستصناع، وهذه العمليات جميعها مرتبطة بمخاطر أسعار الصرف وأسعار السلع والأسهم وأسعار الفوائد في السوق.

المبحث الأول

التمويل الزراعي بصيغة السلم.

في هذا المبحث سيكون البحث في المفهوم الشرعي لصيغة السلم والتطبيق المصرفي لهذه الصيغة في مجال التمويل الزراعي، ومن خلال هذا التحليل سنتعرف على أهم المخاطر المصرفية لصيغة السلم في التمويل الزراعي، وكيف يمكن للمصرف الإسلامي إدارة هذه المخاطر وتخفيض درجتها.

المطلب الأول: المفهوم الشرعي والتمويل المصرفي بصيغة السلم.

المقصد الأول: تعريفات ومفاهيم صيغة السلم

١ - **السلم في اللغة:** "السلم بفتحتين: السلف وزناً ومعنى. وذكر الماوردي: أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس"[١٥]، وتسمية العراقيون جاءت من تقديم رأس المال (تسليف) وتأخير البضائع فكان العقد سلف. أما الحجازيون فسموه سلم لكونه يتم تسليم الثمن في المجلس.

٢ - **السلم شرعاً وقانوناً:** هنالك العديد من التعريفات الفقهية للسلم لكنها تحمل معنى واحد هو " تعجيل الثمن وتأخير المثمن"[١٦] ، وعرفه ابن حجر العسقلاني بقولة: "بيع موصوف في الذمة"[١٧].

أما السلم في القانون المدني الأردني فلقد عرف في المادة رقم (٥٣٢) كالتالي:

"السلم: بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل."[١٨] وجاء تعريفة في (المعايير الشرعية) بأنة " بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى "المسلم فيه "، ويسمى البائع "المسلم إليه' والمشتري "المسلم"، أو "رب السلم "، وقد يسمى السلم (سلفاً) "[١٩].

٣ - **مشروعيته:** قولة تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[٢٠] .أما ما ورد في السنة المطهرة فلقد روى البخاري في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلم المدينة ، والناس يسلفون في الثمار العام والعامين . فقال: من أسلف تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم).[٢١] فاستدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم عموماً وعلى جوازه إلى أكثر من عام، وكذلك جواز السلم فيما لم يتوفر حالاً أو في مدة العقد، إذا كان موجودا عند الأجل المحدد والمتفق علية "واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى ابن المسيب. واختلفوا في بعض شروطه"[٢٢] ،وقالوا أن الحكمة من جواز عقد السلم التيسير على الناس وحاجتهم إلية، فمن يعقد السلم من المزارعين لا يعتقد أنة يمتلك منتجاته حاضرة وإلا باعها بأي من صيغ البيوع الأخرى، لكنة يعقد السلم لحاجته إلى تغطية التكاليف والنفقات حتى يحين اجل الحصاد، الذي يجب أن يكون هو اجل عقد السلم.

٤ - أركان السلم:

إن عقد السلم كأي عقد من عقود البيع له أربعة أركان رئيسية:

أولا: المتعاقدان أي البائع والمشتري، ويسمى البائع المُسلم إلية كونه من يستلم المال أو الثمن المُعجل، وفي الصيغة المصرفية هو العميل أو المزارع المتعاقد مع المصرف، أما المشتري فيسمى المُسلَم أو رب السلم كونه سيصبح بعد العقد مالك البضائع التي تم تأجيل تسليمها عند إمضاء العقد، وسيقوم باستلامها في الأجل المحدد بالعقد، وهو في التطبيق المصرفي يكون المصرف الزراعي أو المصرف الممول للمزارع.

ثانيا: المعقود علية أو المبيع أو المسلم فيه، وهي البضائع والمنتجات محل العقد، وهي مؤجلة التسليم وفي ذمة البائع، وفي الصيغة المصرفية هي المنتجات الزراعية التي سينتجها ثم يسلمها المزارع إلى المصرف.

ثالثاً: الثمن أو رأسمال السلم، وهي القيمة النقدية للبضائع والمنتجات محل العقد، وهي قيمة معجلة الدفع، وفي الصيغة المصرفية هي المبالغ التي يدفعها المصرف للعميل أو المزارع المتعاقد مع المصرف.

رابعاً: الإيجاب والقبول وأهلية المتعاقدان، وفي التطبيق المصرفي هو العقد الموقع بين المصرف و المزارع وحسب الشروط الشرعية والقانونية للعقد. وهنالك شروط عامة لعقد السلم ولكل ركن من أركان السلم شروطه الخاصة لعل ليس هذا البحث محل التوسع بها.

المقصد الثاني: التطبيق المصرفي لصيغة السلم في مجال التمويل الزراعي

١- **بيع السلم:** يعتبر تمويل المشروعات الزراعية بصيغة السلم من أهم البدائل التمويلية الإسلامية لتمويل المنتجين الزراعيين، وخاصة لتغطية التكاليف التشغيلية وكبديل للقروض الموسمية والقصيرة الأجل، حيث يحتاج المزارعين إلى سيولة نقدية تغطي تكاليف الحراثة وتجهيز الأرض للزراعة وتكاليف شراء مستلزمات الإنتاج من أسمدة وبذور وأشتال وباقي التكاليف التشغيلية الأخرى الأزمة لخدمة الحقل حتى الانتهاء من عملية الحصاد وجمع المحصول.

لكن هنالك فرق بين التمويل الزراعي بصيغة السلم عنها في القرض التشغيلي الربوي، في كون المزارع أو عميل المصرف في حالة القروض الربويه يرد الدين وهو المال بالمال مع زيادة وهذه الزيادة هي عين الفائدة الربويه المحرمة، لكن في صيغة السلم يقوم المزارع أو عميل المصرف بمبادلة البضائع مؤجلة التسليم للمصرف بالثمن المعجل الاستلام من المصرف. ومن الفروق المهمة بين التمويل بالسلم والقرض الربوي هو أن الربح في الديون الربويه ربح مضمون وثابت، وهو غير مضمون وغير ثابت في عقود السلم، إلا أن عائد المصرف يتحقق من الفرق بين الثمن المعجل للبضائع والمدفوع مسبقا من المصرف، وقيمة البضائع حال استلامها، وعادة لا يقل هذا العائد عن عائد الفائدة الربويه إذا لم يزيد عنها.

ومن وجهة نظر الباحث قد تكون هذه الصيغة هي التي تحمي المزارعين من الاختناقات التسويقية وتخفض من تكاليف التخزين والتبريد والنقل والسمسرة التي ترهق كاهل صغار المزارعين كما إن هذه الصيغة قد تكون المدخل إلى الترويج لمفهوم الزراعة التعاقدية والتصديرية الحديثة. ويشير واقع التمويل الزراعي والمتخصص في السودان إلى ممارسات ناجحة ومتقدمة في استخدام صيغة السلم في التمويل الزراعي و الصناعي والعقاري.[٢٣]

٢ - السلم الموازي:

إن طبيعة عمل المصارف الربويه هو التوسط المالي من خلال جلب الودائع بالفائدة، ومنح القروض بالفائدة، لكن المصارف الإسلامية تقوم بممارسة التوسط المالي من خلال جلب

الودائع بصيغة المضاربة وتمويل المشروعات بالمشاركات أو البيوع أو أي من الصيغ الشرعية الأخرى وتتقاسم المخاطر مع المستثمرين والمودعين. لكن لا تتوفر إمكانيات فنية وتجارية وبنى تحتية للمصارف تمكنها من استقبال وتخزين وتبريد والتداول بالمنتجات الزراعية والغذائية والتي بطبيعتها لها قابلية سريعة للتلف، لذا كان على المصارف التي تقدم تمويل للمزارعين بصيغة السلم أن تفكر بطريقة شرعية لإعادة بيع المنتجات الزراعية والغذائية التي ستتملكها في الأجل المحدد وحسب عقودها المبرمة مع المزارعين، من هنا جاءت فكرة السلم الموازي، وهي صيغة مستحدثة أجازتها لجنة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وعرفتها كالتالي:

" إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر : السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول"[٢٤]. وهنا يؤكد الفقهاء على ضرورة أن يكون العقدين منفصلين، حتى لا يقع المصرف في مخالفة شرعية في بيع بيعتين في بيعة والمنهي عنها شرعاً، وضرورة قيام المصرف (البائع) بتسليم البضائع المتفق عليها عند حلول أجل السلم مما يتوافر له سواء كان من عقد السلم الأول أو من الأسواق أو من غيرهما.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل الزراعي لصيغة السلم وإدارتها.

المقصد الأول: مخاطر التمويل الزراعي بصيغة السلم

1 - **مخاطر تحديد سعر السلم:** هنالك تذبذب كبير في أسعار المنتجات الزراعية خلال الموسم الواحد وتتأثر هذه الأسعار بمتغيرات كثيرة سواء كانت طبيعية أو سوقية أو حتى اجتماعية وسياسية، مما يولد عدم اليقين في جدوى هذه العقود للمصارف أو للمزارعين،وتقلبات أسعار المنتجات الزراعية و الغذائية في هذه الحالة تعتبر من مخاطر السوق.

وخلال فترة الحصاد وما بعدة وبالذات في مواسم الفيض تكون الأسعار اقل منها في الفترات الزمنية التي تم إجراء العقود فيها، بسبب زيادة العرض من المنتجات الزراعية. وقد يحدث العكس فتتعرض الزراعة للجوانح الطبيعية مما يؤدي إلى انخفاض العرض من المنتجات الزراعية، فترتفع الأسعار للحد الذي يشعر المزارع فيه بالغبن أو استغلال المصرف، فيلجا المزارع إلى المماطلة في تسليم البضائع والمنتجات المتفق عليها، أو يسلم جزء من البضائع أو بضائع اقل جودة للمصرف مما يسبب خسائر للمصرف وهذا من أصناف المخاطر الائتمانية،

أي (عدم وفاء العميل) مما يؤدي إلى عدم وفاء المصرف في تسليم وتنفيذ عقود السلم الموازي التي تم توقيعها بناءا على تقديرات المصرف بان عملاءه سيوفون بالتزاماتهم.

2 - **المخاطر الفنية:** توصف المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية على السواء بسرعة تعرضها إلى التلف والتلوث، مع عدم إمكانيات لدى المصارف لتوفير خدمات النقل والتخزين والتبريد وكافة إجراءات خدمات تداول الأغذية، مما قد يؤدي إلى إحجام المصارف عن تمويل الأنشطة الزراعية بصيغة السلم، أو التعرض إلى خسارة المصرف بسبب عدم القدرة على التصرف بالمحاصيل المسلمة له، وارتفاع تكاليف معاملات السلم في حال امتلك المصرف مخازن ومستودعات مبردة لتخزين البضائع والمنتجات الزراعية، وقد يتعجل المصرف ببيع البضائع المسلمة له من خلال عرضها في الأسواق بأسعار تقل عن السعر الحالي ويمكننا توصيف هذه الحالة بمخاطر السوق.

3 - **مخاطر عدم التسليم:** وهي أساس المخاطر الائتمانية، حيث أنها تقابل عدم وفاء المقترض بتسديد ديونه في المصارف الربويه. وقد يكون عدم وفاء المزارع عميل المصرف لأسباب خارجة عن إرادته كالجوانح الطبيعية والكوارث والأوبئة والأمراض النباتية والحيوانية التي تكتنف العمل الزراعي بصفة عامة ابتداء من الإنتاج وحتى التخزين، أو بسبب سوء الإدارة المزرعية وانخفاض الإنتاجية لدرجة لا تمكن العميل من الوفاء بتسليم البضائع محل العقد، مع عدم توفر البضائع في الأسواق عند حلول الأجل فلا يستطيع شرائها وتوريدها إلى المصرف، وأخيرا مماطلة المزارع ورغبته في بيع محصوله لجهات أخرى بأسعار أعلى من سعر عقد السلم،[٢٥] أو قيام المزارع بتسليم جزء من البضائع المدفوع ثمنها مسبقاً، أو تسليم بضائع اقل جودة للمصرف، ومما يرفع من درجة هذه المخاطر عدم جواز قيام المصرف بطلب ثمن نقدي للبضائع المتعاقد عليها بسعرها الحالي، أو فرض غرامة كشرط جزائي، أو فرض فوائد تأخير، وكل ما يمكن للمصرف فعلة هو استلام أثمان البضائع المتفق على تسليمها بسعرها المتفق علية بالعقد، مما يعني خسارة المصرف للعائد المتوقع من هذه المعاملات المتعثرة أو فرصتها البديلة.

المقصد الثاني :إدارة مخاطر التمويل الزراعي بصيغة السلم

1 - **إدارة مخاطر تسعير السلم:** لعل التسعير السليم القائم على أسس علمية ودراسات سوقية، والتسعير العادل الذي يراعي مصالح المصرف والمنتج الزراعي، دونما تعدي أو استغلال طرف لأخر، هو الذي يحمي طرفي العملية التمويلية فيحمي المصرف من التعثر في تنفيذ عقد السلم ثم السلم الموازي، ويحمي المزارع من التشوهات السعريه ويمكنه من الوفاء بالالتزامات

تجاه المصرف، مع ضرورة الاهتمام بدراسات جدارة العميل الائتمانية وجدوى المشروع الاقتصادية.

2 - إدارة المخاطر الفنية: قيام المصرف بإنشاء عقود السلم الموازي مع شركات التسويق والمخازن التجارية الكبرى وتجار الجملة ومصدري الخضار والفاكهة والمنتجات الزراعية ومصانع الألبان وشركات بيع وتجهيز اللحوم، بل يمكن للمصرف أن يبحث عن مزارعين لتمويلهم بصيغة السلم بعد أن يتقدم له كبار التجار بطلب تمويل صفقات لشراء منتجات زراعية وغذائية، أي أن تتوفر لدى المصرف منافذ لعقود السلم الموازي، فيبنى المصرف عقود السلم بناءا على طلب سابق(السلم الموازي) وهذه آلية معاكسة لإجراءات المصارف حيث يتم إجراء عقود السلم ثم السلم الموازي.

3 - إدارة مخاطر عدم التسليم:

هنالك جملة من الإجراءات التي تخفض من مخاطر عدم التسليم الكلي أو الجزئي أو النوعي وهي الدراسة الائتمانية الجيدة للعملاء والتأكد من حسن تعاملهم السابق، ودراسة جدوى المشروع من النواحي السوقية والمالية والفنية،. كذلك تصميم العقود والعمليات بحيث تحمي المصرف من أي أخطاء قانونية وشرعية تؤدي إلى مخاطر تشغيله تنعكس أو تعظم من المخاطر الأخرى الائتمانية والسوقية، مثل المواصفات والمقاييس الخاصة بالمسلم فيه، اشتراط التامين التكافلي الزراعي المحصولي أو التامين التكافلي على الأصول الإنتاجية والموجودات الرأسمالية للمزرعة.

التسعير العادل مع وجود هامش لتقلبات الأسعار ضمن القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، مما يعزز من ولاء المزارع للمصرف ويدفع باتجاه حسن الأداء والوفاء، واستخدام منهجيات التمويل المراقب، بحيث يتم صرف الثمن المعجل على مراحل وأقساط تتناسب والعمليات الزراعية في الحقول والمزارع.

المبحث الثاني
التمويل الزراعي بصيغ المشاركة الزراعية.

في هذا المبحث سيكون البحث في المفهوم الشرعي لصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة، والتطبيق المصرفي لها، ومن خلال دراسة وتحليل هذه الصيغة سنتعرف على أهم مخاطرها عند تطبيقها في التمويل الزراعي المصرفي وبعد تحديد مخاطر هذه الصيغ سيتم اقتراح آليات لإدارة وتخفيض درجة هذه المخاطر.

المطلب الأول: المفهوم الشرعي والتمويل المصرفي بصيغة المزارعة.

المقصد الأول: تعريفات ومفاهيم صيغة المزارعة

١ - المزارعة في اللغة: " المزارعة مفاعله من الزروع[٢٦] ، وهي " من زرع يزرع زرعاً، وزراعة طرح البذر"[٢٧] قال تعالى:- " أفرأيتم ما تحرثون .أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون "[٢٨] وتختص المزارعة بزراعة الحبوب والمحاصيل والخضار بينما تشير كلمة المغارسة إلى زراعة أشجار الفاكهة وإنشاء البساتين.

٢ - المزارعة شرعاً: وتسمى المخابرة وهي "معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها".[٢٩] والفرق بين المزارعة والمخابرة في بعض الآراء الفقهية "أن المزارعة يكون فيها البذر من المالك، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل."[٣٠]

٣ - المزارعة قانوناً: تعريف المزارعة القانوني الوارد في القانون المدني الأردني جاء مطابقا للتعريف الفقهي، حيث عرفتها المادة (٧٢٣) كالتالي "المزارعة عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الأرض وأخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها".

أما المادة التي تليها ذات الرقم (٧٢٤) فلقد حددت شروط صحة العقد وكانت كالتالي: "يشترط لصحة عقد المزارعة:-

- أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة.
- أن يعين نوع الزرع وجنس البذر أو يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء.
- أن تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة."

٤- مشروعيتها : روى البخاري في الصحيح عن عبدالله بن عمر " أن النبي صلى الله علية وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "[٣١] وهذا دليل مشروعية المزارعة وكذلك المغارسة، لارتباط الزرع بالمزارعة والثمر بالمغارسة، والمزارعة من العقود التي مارسها الصحابة والتابعين "قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل هجرة إلا يزرعون على الثلث أو الربع." [٣٢] وهذا ما أفتى فيه ابن تيمية حيث قال "المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل"[٣٣] . "وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف"[٣٤]

المقصد الثاني: التطبيق المصرفي لصيغة المزارعة في مجال التمويل الزراعي

حسب معرفة الباحث لم يتم تطوير صيغة المزارعة كصيغة مصرفية تمويلية، مع انتشارها بشكل واسع كصيغة لاستثمار الأراضي الزراعية في العديد من البلدان العربية والإسلامية بين الملاك والمزارعين، وذلك لكون المصارف في الغالب لا تمتلك أراضي زراعية تدخل فيها بشراكة

من خلال عقد مزارعة مع المزارعين، كذلك لا تمارس المصارف أنشطة إنتاجية زراعية لتطلب أراضي المزارعين وتدخل معهم في عقد مزارعة، لكن هنالك خيارات ممكنة لتطوير هذه الصيغة لتصبح صيغة مصرفية:-

أولا: قد يتفق المزارع ومالك الأرض الذان دخلاه في عقد مزارعة علي قيام المصرف بتمويل نفقات المزارعة بصيغة المشاركة ويكون له حظ شائع في صافي الناتج، وفي هذه الحالة يتفق الأطراف الثلاثة على أسس العمل والتمويل والمحاسبة والمراجعة والمراقبة بما يضمن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي هذه الحالة يصبح عقد المزارعة مكون من ثلاث أطراف وهم مالك الأرض و المزارع العامل في الأرض المصرف الذي سيمول تكاليف الزراعة[٣٥].

ثانياً: يتفق المزارع العامل بالأرض مع المصرف على الدخول في عقد بيع سلم منفصل تماما عن عقد المزارعة، لكنة مبرر ليوفر المصرف تمويل التكاليف التشغيلية للعقد المبرم بين المزارع ومالك الأرض، وهنا يكون المتعاقدون طرفين الطرف الأول المزارع الممول من المصرف الزراعي والطرف الثاني مالك الأرض الزراعية.

ثالثا: إنشاء شركة زراعية متخصصة في الإنتاج الزراعي يملكها أو يشارك فيها المصرف الزراعي- إذا ما سمحت بذلك القوانين والأنظمة وتعليمات البنك المركزي- وتقوم باستثمار المشروعات الزراعية، وزراعة أراضي الأفراد والهيئات الذين لا يستطيعون زراعتها باستخدام صيغة المزارعة، [٣٦]

رابعاً: قيام المصرف بتملك أراضي زراعية صالحة للزراعة، ومن ثم قيام المصرف بعقد اتفاقيات مزارعة مع المزارعين والعاملين في الزراعة،[٣٧] حيث من المكن أن يكون هذا الخيار ضمن برنامج تمويلي موجهة للخريجين الجدد من الشباب والمهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل تتبناه المصارف الإسلامية بالتعاون مع الحكومات، فلسفته توفير الأرض الزراعية الصالحة للزراعة وتمكين الشباب من استثمارها ببعض الخارج منها، وعدم إرهاقهم بطلب بدل عائد إيجار لهذه الأراضي المستثمرة.

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي والتمويل المصرفي بصيغة المساقاة.

المقصد الأول: تعريفات ومفاهيم صيغة المساقاة

١ - المساقاة في اللغة: من" سقاه، يسقيه، و أسقاة دله على الماء، أو سقى ماشيته أو أرضة أو كلاهما جعل له ماء ، واستسقى منة طلب سقيا ، وأسقاه الله الغيث أنزلة له".[٣٨] أي أن المساقاة توفير الماء لمن يحتاجه، سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات، ومفهومها الحديث هو توفير خدمة الري والخدمات الزراعية الأخرى للأشجار مقابل الأجر.

٢ – **المساقاة شرعاً:** "هي أن يعامل إنسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما، ولما كان السقي انفع الأعمال اشتق منة اسم العقد"[٣٩]، أي أنها عقد بين طرفين، الطرف الأول يمتلك بستاناً من الأشجار المثمرة، والطرف الثاني عامل خبير في الزراعة، يتفقان على أن يفوض الطرف الأول (مالك الشجر والبستان) الطرف الثاني (العامل الزراعي) بخدمة وري ورعاية الأشجار على أن يكون العائد من الثمار أو الثمار ذاتها شركة بينهما، بجزء معلوم.

٣ - **المساقاة قانوناً:** عرف القانون المدني الأردني المساقاة في المادة (٧٣٦) كالتالي:

- المساقاة عقد شركة على استغلال الأشجار والكروم بين صاحبها وأخر يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها.
- والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة.

4- مشروعيتها: دليل مشروعيتها ما روى البخاري في صحيحة "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وآلة وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا. فقالوا: تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة. قالوا": سمعنا وأطعنا. "[٤٠] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلي الله علية وآلة وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[٤١] "واتفق على جوازها – أي المساقاة– الصحابة والتابعون"[٤٢] .

٥ - **أركان المساقاة وشروطها:** كباقي عقود المشاركة للمساقاة أركان رئيسة هي طرفي العقد (مالك الشجر والعامل) والمعقود علية(العمل والثمر) وصيغة العقد التي تشمل الإيجاب والقبول الفترة الزمنية للعقد، وحصص العامل من الثمر. ومن شروطها "أن يكون العاقدان عاقلين، والبلوغ ليس بشرط، وأن يكون الشجر فيه ثمر تزيد بالعمل، وأن يكون الخارج من ثمر وغيرة للعاقدين، وتسليم الأرض للعامل ليعمل فيها".[٤٣]

المقصد الثاني: التطبيق المصرفي لصيغة المساقاة في مجال التمويل الزراعي

تعتبر هذه الصيغة من صيغ الاستثمار الزراعي ولم يتم تطويرها حتى الآن إلى صيغة تمويلية مصرفية، ربما لكون الحاجة أو العلة من العقد بذل الجهد والخبرة في ري وتربية وخدمة البساتين وليس التكلفة المالية. ويمكن اقتراح صيغة استثمارية للمصرف الذي يمتلك أراضي زراعية مشجرة وليس لدية الخبرة والوقت لاستثمارها فيقوم المصرف باستدراج عروض من مزارعين يقومون باستثمار هذه البساتين على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف والمزارع بجزء معلوم ومتفق علية.

وفي حال امتلاك شخص بساتين من الأشجار، وليس لدية القدرة المالية والمعرفية على استثمار هذه البساتين، يتقدم مالك البستان للمصرف الزراعي بطلب إنشاء عقد مساقاة، فيقوم

المصرف بصفته (العامل) بتوقيع عقد المساقاة ، ويدفع بالأرض إلى شركة زراعية يمتلكها المصرف أو يستأجر خدماتها بعقد منفصل لخدمة ورعاية هذه البساتين، شريطة اخذ موافقة مالك المشروع على ذلك، على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف وشركته أو من استأجره من طرف، ومالك الأرض والشجر من طرف أخر بجزء معلوم ومتفق علية. ولقد أجاز القانون المدني الأردني للمساقي أن يساقي غيرة بإذن مالك البستان.حيث أشارة المادة رقم المادة (٧٤١) إلى ما يلي: "لا يجوز للمساقي أن يساقي غيره دون إذن صاحب الشجر فان فعل كان صاحب الشجر بالخيار إن شاء اخذ الغلة كلها وأعطى من قام بالعمل اجر مثل عمله وان شاء ترك الغلة لهما ورجع على المساقي الأول باجر مثل محل المساقاة وضمنه ما لحق به من ضرر بسبب فعله."

المطلب الثالث: المفهوم الشرعي والتمويل المصرفي بصيغة المغارسة.

المقصد الأول: تعريفات ومفاهيم صيغة المغارسة

1 – المغارسة في اللغة: غَرَسَ الشَّجَرَ يَغْرِسُهُ، أَثْبَتَهُ في الأرضِ،[٤٤] ويسمى الشجر غرس وغراس، وتسمى النخلة غريسة. والذي يقوم بغرس الأشتال والأشجار فهو غارس، وإذا غرسها للغير مقابل اجر فهو مغارس والاتفاقية بين الغارس ومالك الأرض تسمى مغارسة.

2 – المغارسة في الشرع والقانون: "هي دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غرسا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس"[٤٥] أو "أن يدفع الرجل أرضة لمن يغرس فيها شجر"[٤٦]. أما التعريف القانوني للمغارسة حسب القانون المدني الأردني في المادة (747) "يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة بان يتفق صاحب ارض مع أخر على تسليمه الأرض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية به وإنشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على أن تكون بعدها الأرض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق. وأجاز الإمام الشوكاني أن تكون المغارسة من غير الأرض، أو بجزء الأرض أو من الشجر " والمغارسة الصحيحة أن يستأجر من يغرس له أشجارا يملكها ويصلح ويحفر مدة بأجر ولو من الأرض أو الشجر أو الثمر ..." .[٤٧]

3 – مشروعيتها: اختلف الفقهاء في مشروعيتها، لكن جمهور الفقهاء " ذهبوا إلى جوازها محتجين بأحاديث المزارعة والمساقاة في خيبر، ولان العوض والعمل معلومان"[٤٨] وجاء في فتاوى ابن تيمية "المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أو العامل . هذا هو الصواب الذي دلت علية سنة رسول الله صلى الله علية وآلة وسلم ، لأنة زارع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع"[٤٩] " فهل يعقل ألا يكون أهل خيبر قد قاموا في كل هذه

الفترة بغرس أشجار جديدة في أرض خيبر؟! وإذا كان الأمر كذلك علم أن المغارسة من الأعمال التابعة للمساقاة وأنها مشروعة مثلها"[٥٠]

4 – أركان وشروط المغارسة:

أولا: الإيجاب والقبول من طرفي العقد وهم مالك الأرض والعامل، ثانيا: تحديد الأرض محل المغارسة، ثالثا: تحديد أنواع الغراس وهي الأشجار التي ستزرع. ثم صيغة العقد و تحديد فترة العقد وحصص المتعاقدين، وأن يغرس فيها الأصول الثابتة من نخيل وشجر، وليس زراعة محاصيل الحبوب الحقلية أو الخضار، وان يتم تحديد أصناف الأشجار التي ستغرس في العقد، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر، وان تتفق الأصناف المزروعة في مدة الإثمار، وأن يكون نصيب العامل بنسبة معلومة، كما شرطوا بأن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدراً معيناً من النماء، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة والغرر.[٥١]

المقصد الثاني: التطبيق المصرفي لصيغة المغارسة في مجال التمويل الزراعي

كما باقي صيغ المشاركات الزراعية السابقة تحجم المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي بهذه الصيغ وتكتفي في الغالب بتمويل احتياجات المزارعين من الأجهزة والمعدات وكافة مستلزمات الإنتاج النباتي والحيواني بصيغة المرابحة للآمر بالشراء. لكن يمكن أن يلج المصرف الإسلامي هذه الصيغة من خلال شراء أراضي زراعية ثم استثمارها بالتشارك مع الشركات أو الأفراد من خلال صيغة المغارسة، أو أن يتقدم من يمتلك الأرض إلى المصرف لتمويل إنشاء وزراعة الأرض من خلال صيغة المغارسة ويقوم المصرف إما بتنفيذ استصلاح الأرض وإنشاء البساتين مباشرة أو من خلال شركة يمتلكها المصرف أو من خلال الدخول مع طرف ثالث بصيغة من الشراكة أو الإيجاره أو المقاولة.

المبحث الثالث

مخاطر التمويل الزراعي بصيغ المشاركة الزراعية.

المطلب الأول: تحديد مخاطر التمويل الزراعي بصيغ المشاركة الزراعية.

تعتبر صيغ التمويل المبنية على أساس المشاركة من الصيغ عالية المخاطر ومما يزيد من مخاطر هذه الصيغ استخدامها في التمويل الزراعي.

المقصد الأول: المخاطر السوقية:

1- عدم قدرة المصرف على توقع العائد من هذه التمويلات، وذلك بسبب تذبذب عائد الأنشطة الزراعية وارتباط الإنتاج الزراعي بشقية النباتي والحيواني بالأحوال الجوية والجوانح الطبيعية، وهذا النوع من المخاطر تختص به صيغ المشاركة الإسلامية حيث

لا يتم الوقوف على قيمة العائد والمنافع من التمويل إلا بعد نهاية الموسم الزراعي أو السنة المالية وفي صيغة المغارسة يتبين العائد بعد انتهاء فترة العقد الذي يمكننا أن نصنفه من التمويلات طويلة الأجل، مما يؤثر سلباً على نسب السيولة ومصادر الأموال في المصرف الإسلامي.

2- ومن المخاطر السوقية التذبذب الكبير والتقلبات السعريه في سلع المنتجات الزراعية مما يزيد من عدم قدرة المصرف على توقع العوائد وتحقيق توازنات مالية.

3- الاختناقات التسويقية، والانخفاض الحاد في أسعار المنتجات الزراعية خلال مواسم الفيض، حيث يزيد المعروض من المنتجات الزراعية عن الطلب مما يزيد مخاطر انخفاض الأسعار.

4- ومن مخاطر التمويل الزراعي الخسارة أو تآكل رأس المال بحيث تكون عوائد استثمار المصرف في عملية المزارعة مع هذا المزارع اقل من المبالغ التي تم استثمارها في المشروع.

5- عدم ضمان الحكومات للحد الأدنى لأسعار المنتجات الزراعية مما يزيد من مخاطر السوق لدى المصرف والمزارع. حيث يتمتع المزارعون في الدول المتقدمة الرأسمالية بضمان الحد الأدنى لأسعار منتجاتهم الزراعية بناءاً على تسعير مسبق، حيث تقوم الدولة بشراء منتجاتهم للمحافظة على حد أدنى لأسعار المنتجات الزراعية.

المقصد الثاني: المخاطر التشغيلية:

1- مخاطر من جهة المزارع حيث لا يميل المزارعون التقليديون إلى مسك الدفاتر والحسابات حسب الأصول، مع تواضع قدراتهم ومهاراتهم المالية والمحاسبية والإدارية.

2- كذلك عدم انتشار ثقافة تمويل المشروعات بالصيغ التشاركيه، وصعوبة تقبل المزارعين لأي تدخلات إدارية أو محاسبية من طرف المصرف.

3- ومما يزيد من مخاطر التمويل بصيغ المشاركات الزراعية أن اغلب المشروعات الزراعية تدخل ضمن تصنيف الأعمال غير الرسمية، أي أنها ليست منشآت مسجلة

وهي في الغالب مشاريع فردية ليس لها شكل أو إطار قانوني، وليس لها أنظمة داخلية مالية أو إدارية.

4- تعتبر مشكلة الضمانات التقليدية من المخاطر المهمة التي يجب التوقف عندها في المصارف الزراعية، حيث لا يتوفر لدى غالبية المزارعين خيارات للضمانات سوى أرض المشروع التي من الصعوبة بمكان تملكها أو بيعها حال قيام المزارع الممول من المصرف بالتعدي أو التقصير، ولا تتوفر لديهم بدائل لهذا النوع من الضمانات، كما إن التدفقات النقدية لهذه الفئة إما متواضعة أو موسمية.

5- مخاطر التقصير والتعمد في تضليل المصرف من قبل المزارع بإخفاء كل أو جزء من المعلومات حول المشروع الذي يطلب تمويله، أو عدم بذل أقصى الجهد لإنجاح المشروع، أو مدى التزام المزارع الممول بشروط العقد، ويمكن أن تصنف جملة هذه المخاطر كمخاطر أخلاقية (Moral Hazard).

6- مخاطر تشغيلية من جهة المصرف: حيث تحتاج هذه التمويلات إلى تقيم كفؤ ودراسات جدوى اقتصادية متخصصة في مجال الإنتاج الزراعي، قد لا تمتلك الكثير من المصارف القدرة والكفاءة لإعداد دراسات جدوى للمشروعات الزراعية، كما لا يتوفر فيها كوادر فنية متخصصة في التمويل الزراعي.

7- ومن المخاطر التشغيلية من جهة المصرف تعدد صيغ التمويل وعدم نمطيتها، مما يعني ضرورة دراسة الاحتياجات التدريبية والمعرفية للكوادر البشرية في المصرف بهدف رفع كفاءة العاملين وبناء قدراتهم في مجالات معرفية متعددة مصرفية، ومصرفية إسلامية، ومعارف قانونية، وتدقيق ورقابة مالية وشرعية، كل ذلك بهدف تخفيض المخاطر التشغيلية.

8- ومما يزيد من مخاطر التمويل الزراعي ويرفع من تكاليف المعاملات (Transaction Costs) بهذه الصيغ حاجة المصرف إلى القيام بزيارات وكشوف ميدانية للمتابعة والتقييم وتقديم المشورة والخبرة المحاسبية والإدارية للمزارعين وهو ما يطلق علية في قطاع التمويل الزراعي بالمنهاج التمويلي المراقب، والذي يهدف إلى التخفيف من مخاطر التمويل، والمساهمة في إنجاح المشروعات الممولة من المصرف الزراعي.

المقصد الثالث: مخاطر تكنولوجية ومعرفية:

تنخفض العوائد على الأنشطة الاقتصادية الزراعية وبالذات عند استخدام الأنظمة الزراعية التقليدية والزراعات البعلية؛ مقارنة بالعوائد المجزية للزراعة ضمن الأنظمة التقنية

والمحمية والاستخدام الأمثل للميكنة و الكيماويات الزراعية من أسمدة ومبيدات، مما يدفع المصارف الزراعية إلى تركيز تمويلاتها لدى كبار المزارعين والشركات الزراعية وعدم تمويل صغار المزارعين والمنتجين التقليدين؛ مما يؤثر على عدالة توزيع الثروة في المجتمع وينحرف بالدور التنموي للمصرف الإسلامي ويرفع بذات الوقت مخاطر محفظة التمويل لدى المصرف من خلال تركزها على فئة معينة من المجتمع.

المقصد الرابع: المخاطر الائتمانية:

وهي مخاطر عدم التزام المزارع (بالسداد) أي تحويل حصة المصرف من عوائد عملية الزراعة (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، إما لعدم القدرة المالية للمزارع أو قيامة بالتصرف بحصص المصرف من عوائد المشروع التي بين يديه، أو لأسباب أخلاقية بعدم الرغبة بدفع حصص البنك من عوائد المشروع مع عدم وجود ضمانات كافية لحماية المصرف من مخاطر عدم السداد.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل الزراعي بصيغ المشاركة الزراعية.

المقصد الأول: إدارة المخاطر السوقية في التمويل الزراعي:

1- يمكن للمصرف أن يشترط على المزارع الاشتراك في أي من برامج التامين التعاوني الزراعي المحصولي، أو التامين التكافلي على الأصول والموجدات المزرعية.
2- وضع خطة مزرعية إرشادية تتضمن أصناف المزروعات ومواعيد زراعتها ومواعيد حصادها المتوقع بهدف مساعدة المزارع من ناحية فنية وتقنية على إنتاج زراعي قابل للبيع والتسويق بسعر مناسب وتوقيت مناسب.
3- ضرورة قيام المصرف الإسلامي بتقديم جملة من الخدمات غير المالية للمزارعين(Non- Financial Services)، كخدمات الإرشاد الزراعي؛ والتدريب؛ والتشبيك؛ ولقد سبقت مؤسسات التمويل الصغير المصارف في تقديم هذه الخدمات حيث تعتبر مكون رئيسي من خدمات مؤسسات التمويل المعاصرة.
4- يمكن للمصرف للتخفيف من مخاطر الصيغة الزراعية في حال تمويله المزارعين الذين يتبنون منهجيات الزراعة التعاقدية أو لديهم عقود سلم أو زراعات إستراتيجية كزراعة القمح والشعير، من خلال التعاون مع الدولة حيث يتم تحديد أسعار المنتجات مسبقا والالتزام بشرائها وتوريدها للصوامع والمخازن الحكومية، وذلك لضمان التخفيف من مخاطر السوق.
5- آليات التنويع، بصفة عامة يمكن للمصرف تخفيض درجة المخاطر من خلال التنويع في تمويل المشاريع الزراعية، من حيث التنويع القطاعي (إنتاج نباتي،إنتاج حيواني،

تصنيع غذائي، ميكنة زراعية،...) وكذلك التنويع تحت القطاعي (مثل تنويع المزروعات في مجال الإنتاج النباتي"خضروات، فاكهة، نباتات طبية وعطرية")، أو الإنتاج الحيواني (أغنام، أبقار، دواجن) و تنويع جغرافي داخل القطر الواحد، وغيرها من آليات التنويع التي تساعد في تخفيض درجة المخاطر.

المقصد الثاني: إدارة المخاطر التشغيلية في التمويل الزراعي:

1- الدراسة الائتمانية الجيدة والاستعلام المصرفي وسمعة العميل من أساسيات التخفيف من المخاطر الائتمانية والتشغيلية في قطاع التمويل الزراعي.

2- دراسة الجدوى الاقتصادية والدراسة الفنية والمالية للمشروع ستخفض كثيرا من مخاطر التشارك في المشروعات الزراعية حيث يتم استبعاد تمويل أي من المشاريع الأقل جدوى والتركيز على المشاريع ذات العائد المالي المرتفع، ودراسة الجدارة الائتمانية التعامل السابق مع العميل.

3- من الضرورة بمكان توفر موظفين وكوادر اقتصادية زراعية وهندسية زراعية في المصارف الزراعية والتنموية المتخصصة، ويمكن للمصارف غير المتخصصة الاستعانة بدور الخبرة لإعداد أو مراجعة دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي ستمول من المصرف.

4- لعل اشتراط المصرف قيام المزارع بمسك الدفاتر المحاسبية الأصولية واشتراط تدخل المصرف في الشؤون الإدارية والتدقيق والرقابة المالية والإدارية على عمليات المشروع وسجلاته تعتبر من الآليات المخففة لمخطر تشغيل المشروع الممول بأي من صيغ المشاركة.

5- يمكن للمصرف تركيز تمويلاته على المشاريع الزراعية الأقل مخاطر كمشاريع الزراعات المروية والمحمية والمشاريع غير التقليدية، كون استخدام التقنيات الزراعية الحديثة في الإنتاج الزراعي تخفض كثيرا من مخاطر علميات الإنتاج، وتمكن المزارع من التحكم بالاحتياجات البيئية للمزروعات من حيث المياه كما ونوعا والرطوبة والحرارة وإجراءات الوقاية النباتية والتسميد وغيرها من العمليات الزراعية المسيطر عليها بالأجهزة و المعدات التقنية.

6- المحافظة على تقديم تمويلات لصغار المزارعين أو المشروعات التقليدية من خلال صيغ اقل مخاطرة من مخاطر الصيغ التشاركيه كصيغة المرابحة للآمر بالشراء؛ وذلك بهدف تنويع محفظة المصرف و المحافظة على توازن التمويلات اتجاه فئات المجتمع.

المقصد الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في التمويل الزراعي:

1- اشتراط تقديم المزارع الذي سيتم تمويله بالمزارعة أي شكل من أشكال الضمانات كالكفالة أو الرهن، لحماية حقوق المصرف من عدم السداد أو التعدي أو التقصير في إدارة المشروع، مع التنوع في صيغ الضمانات المقبولة لدى المصرف.

2- اشتراط توريد عوائد مبيعات المشروع إلى حساب مشترك (المزارع والمصرف) وعلى دفعات وتنظيم السحب والإيداع به ضمن اتفاقية التمويل، وعدم انتظار توريد حصص المصرف إلى نهاية السنة المالية أو نهاية الموسم الزراعي، مما يتيح للمصرف الرقابة على إيرادات المشروع الزراعي الممول منها.

3- التركيز على تمويل زراعات تعاقدية أو سلم أو زراعات إستراتيجية حكومية، ومشاريع التصنيع الغذائي.

4- الاستعلام الجيد عن المزارع طالب التمويل وسمعته المصرفية والتجارية.

5- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

النتائج والتوصيات.

النتائج

1- اتضح من البحث ارتفاع درجة المخاطر الطبيعية التي تؤثر على الأنشطة الزراعية وبالتالي على قطاع التمويل الزراعي.

2- إن صيغ التمويل الزراعي التي أشار إليها البحث (السلم، المزارعة، المساقاة، والمغارسة) تتعرض إلى مخاطر الائتمان، والمخاطر التشغيلية ، ومخاطر السوق.

3- على الرغم من ارتفاع درجة المخاطر الطبيعية والمصرفية التي تحيط بصيغ التمويل الزراعي الإسلامية؛ إلا انه يمكن إتباع استراتيجيات وآليات تخفض من درجة المخاطر في هذا القطاع الحيوي، وقد لا تجعل من تمويل القطاع الزراعي تمويل أمن، لكنة تمويل مقبول المخاطر.

4- على الرغم من ادعاء المصارف الإسلامية أنها مؤسسات استثمار ومشاركة في المخاطر وأنها ليست ممول فقط، إلا إنها تحجم عن التمويل الزراعي لارتفاع المخاطر المحيطة بهذا القطاع سواء كانت مخاطر طبيعية و مخاطر مصرفية.

5- يمكن للصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار الزراعي، أن تكون احد أدوات التنمية الريفية والزراعية، التي تستخدمها الحكومات في مجال تمويل الفقراء وصغار المزارعين وكذلك في مجال استصلاح الأراضي وإعمارها، بالتعاون مع

المصارف الإسلامية، وهذا التعاون يخفض من مخاطر التمويل الزراعي ويخلق شراكة بين الحكومات و المصارف الإسلامية.

التوصيات

١. ضرورة العمل على تطوير صيغ الاستثمار الزراعي إلى صيغ مصرفية تمويلية يجتمع فيها جهد علماء الشرع الشريف ورجال المصارف.
2. حث المصارف الإسلامية للولوج إلى قطاع التمويل الزراعي، ولو من خلال نوافذ أو محافظ متخصصة بالتمويل الزراعي والريفي،لما لهذا القطاع من أهمية إستراتيجية.
3. لابد للبنك المركزي من دعم وتوجه المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي من خلال خفض نسبة الاحتياطات الإجبارية على ودائع المصارف الإسلامية، وتحويل جزء منها إلى محفظة للتمويل الزراعي.
4. وتعديل تشريعات البنوك المركزية بحيث يسمح للمصارف الإسلامية بتملك الأراضي والعقارات واستثمارها، وإنشاء الشركات المتخصصة التي تساهم في تحقيق غايات المصارف الإسلامية وأهدافها.
٥. ظهرت الحاجة إلى تأسيس شركات زراعية تمتلكها أو تشارك فيها البنوك من اجل التوسع في التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية.
٦. لابد لتخفيض المخاطر التشغيلية من بناء قدرات العاملين في المصارف الإسلامية وتخصيص موارد كافية للتدريب و البحوث وتبادل الخبرات.
٧. البحث الشرعي والمصرفي المشترك في مجال تطوير صيغة إعادة المزارعة أو المزارعة بالباطن أو يمكن تسميتها المزارعة الموازية، بهدف تنويع منتجات المصارف الإسلامية ورفع مساهمتها في التنمية الريفية، وفي نفس الوقت توفير مصادر تمويل للمزارعين

الهوامش

1. روبرت كرستين، ودوجلاس بيرس(٢٠٠٥)، إدارة المخاطر وتصميم الأدوات للتمويل الأصغر للأنشطة الزراعية:سمات نموذج ناشئ، ص ١ من منشورات CGAP.
2. ابن منظور، لسان العرب،جزء٤ ص ١٣٧.
3. بوقري،عادل بن عبد الرحمن(٢٠٠٥)،مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية،رسالة دكتوراه، غير منشورة،ص ١١١.
4. حمزة عبد الكريم حماد(بلا تاريخ) ،مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

5. آل شبيب، دريد كامل(٢٠٠٤)،مبادئ الإدارة العامة،ط١،عمان، دار المناهج،ص٣٦.
6. بوقري، عادل بن عبد الرحمن(٢٠٠٥)،مرجع سابق،ص ١١١.
7. بطشون رياض،(٢٠٠٠)، التأمين وإدارة المخاطر،كتاب نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية،عمان ،الأردن ص ١٧.
8. انظر طارق الله خان وحبيب احمد(٢٠٠٣)،إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية،من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة السعودية،ترجمة د عثمان بابكر احمد،ص ٣٠ – ٣٢.
9. أبو محيميد ، موسى عمر مبارك(٢٠٠٨)،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ١١،رسالة دكتوراه،غير منشورة ،ص ١٠٤.
10. حجاج،محمد فتحي(٢٠٠٢)،ترشيد قرارات الائتمان في البنوك التجارية – دراسة تطبيقية على أساليب معالجة الديون المتعثرة في البنوك التجارية بجمهورية مصر العربية،رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة ص ١٢٠.
11. رشراش، محمد مصطفى واخرون(٢٠١١)،إدارة مخاطر التمويل الزراعي والريفي في إقليم الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، دراسة من منشورات NENARACA & FAO، عمان – الأردن، ص٥٩.
12. أبو محيميد ، موسى عمر مبارك(٢٠٠٨)،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ١١،مرجع سابق،ص ١١٧ بتصرف.
13. رشراش، محمد مصطفى(٢٠١١)،إدارة مخاطر التمويل الزراعي والريفي في إقليم الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص٥٩.
14. بوقري،عادل بن عبد الرحمن(٢٠٠٥)،مرجع سابق،ص١٢١.
15. ابن حجر، احمد، فتح الباري بشرح البخاري، الجزء الخامس ،ص١٨١-١٨٢،دار الفكر للطباعة و النشر.
16. الخياط،عبد العزيز، احمد العيادي(٢٠٠٤)،فقه المعاملات وصيغ الاستثمار،دار المتقدمة للنشر، عمان – الأردن،ص٧٨.
17. ابن حجر، احمد، فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق ج٥، ص١٨٢.
18. القانون المدني الأردني، متاح الموقع التالي http://www.lob.gov.jo
19. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعيار الشرعي رقم (١٠) ص ١٦٩- ١٨١
20. القران الكريم، سورة البقرة،آية رقم ٢٨٢.

21. ابن حجر، احمد، فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق ج٥، ص١٨١،حديث رقم ٢٢٣٩.
22. ابن حجر، احمد، فتح الباري بشرح البخاري، مرجع سابق ج٥، ص١٨٢.
23. انظر:
وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية (١٩٩٣) من منشورات البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ص٤١ وص٤٢.
احمد،بابكر عثمان،(١٤١٨) تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم،من منشورات البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ص٣٥ – ٥٧.
24. المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص181.
25. انظر:
- بوقري،عادل بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 143.
- احمد، عثمان بابكر،مرجع سابق ، ص75 -88 ومن ص97 – 101.

26. ابن حجر ص ٢٦٦
27. الخياط،عبد العزيز واحمد العيادي، مرجع سابق،ص ١٧٤.
28. القران الكريم ، سورة الواقعة ٦٣-٦٤.
29. الشافعي،أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي بلطة جي ومحمد سليمان،دار الخير الطبعة الأولى، بيروت لبنان ص٢٩٩.
30. المصدر سابق.
31. الإمام الزبيدي (1994)، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح،مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، المنصورة- مصر، حديث رقم 1025، ص 246.
32. ابن حجر، احمد، مرجع سابق، ص 275.
33. الحنبلي،بدر الدين محمد، الدرر المضية من الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية،دار القلم ، بيروت لبنان،ص 351.
34. ابن حجر، احمد، مرجع سابق، ص 275.
35. شحاتة ،حسين حسين(2006)،الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية،بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في 4-5 رمضان 1427 ه 27-28 سبتمبر 2006، ص 6، بتصرف.
36. داود،حسن يوسف(2005)،المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي نموذج مقترح،دار النشر للجامعات،ط 1،ص 74،بتصرف.
37. المرجع السابق ،ص 74،بتصرف.

38. الفيروز أبادي ،القاموس المحيط،الهيئة المصرية للكتاب(1980)، جزء 4، ص 337.
39. الشافعي،أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ص ٢٩١.
40. ابن حجر، احمد، مرجع سابق، ص 273. الحديث رقم 2325.
41. ابن حجر، احمد، مرجع سابق، ص 275. الحديث رقم 2328.
42. الشافعي،أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ص ٢٩١.
43. الخياط،عبد العزيز، احمد العيادي(2004)،فقه المعاملات وصيغ الاستثمار،مرجع سابق،ص 183 -184 .
44. الفيروز أبادي ،القاموس المحيط، نسخة البحث الالكتروني، متاح على الموقع: www.baheth.info
45. داود،حسن يوسف(2005)،المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي نموذج مقترح،مرجع سابق،ص 79.
46. الخياط،عبد العزيز، احمد العيادي(2004)،فقه المعاملات وصيغ الاستثمار،مرجع سابق،ص185.
47. الشوكاني، محمد بن على، تحقيق محمود إبراهيم زايد(1985)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،الجزء الثالث،ص223.
48. الدويشري، عبد الله محمد(1996): صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها، رسالة دكتوراه،الجامعة الأردنية،ص 172.
49. الحنبلي،بدر الدين محمد، الدرر المضية من الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية،مرجع سابق،ص 351.
50. الدويشري، عبد الله محمد(1996): صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها،مرجع سابق،ص 174.
٥١. انظر:
- شحاتة ،حسين حسين،الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، ص 22.
- الخياط،عبد العزيز، احمد العيادي(2004)،فقه المعاملات وصيغ الاستثمار،مرجع سابق،ص185.

المراجع والمصادر حسب ورودها في البحث

١. القران الكريم.
٢. روبرت كرستين، ودوجلاس بيرس(٢٠٠٥)، إدارة المخاطر وتصميم الأدوات للتمويل الأصغر للأنشطة الزراعية:سمات نموذج ناشئ، من منشورات CGAP.
٣. ابن منظور، لسان العرب،جزء٤
٤. بوقري،عادل بن عبد الرحمن(٢٠٠٥)،مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية،رسالة دكتوراه، غير منشورة
٥. حمزة عبد الكريم حماد(بلا تاريخ) ،مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها،طبيعتها،مصادرها،وأثارها،بحث غير منشور.
٦. آل شبيب، دريد كامل(٢٠٠٤)،مبادئ الإدارة العامة،ط١،عمان، دار المناهج
٧. بطشون رياض،(٢٠٠٠)، التأمين وإدارة المخاطر،كتاب نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية،عمان ،الأردن.
٨. طارق الله خان وحبيب احمد(٢٠٠٣)،إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية،من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة السعودية،ترجمة د عثمان بابكر احمد.
٩. أبو محيميد ، موسى عمر مبارك(٢٠٠٨)،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ١١،رسالة دكتوراه،غير منشورة.
١٠. حجاج،محمد فتحي(٢٠٠٢)،ترشيد قرارات الائتمان في البنوك التجارية – دراسة تطبيقية على أساليب معالجة الديون المتعثرة في البنوك التجارية بجمهورية مصر العربية،رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة.
١١. رشراش، محمد مصطفى،وآخرون(٢٠١١)،إدارة مخاطر التمويل الزراعي والريفي في إقليم الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، دراسة من منشورات NENARACA & FAO، عمان – الأردن.
١٢. ابن حجر، احمد، فتح الباري بشرح البخاري، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة و النشر.
١٣. الخياط،عبد العزيز، احمد العيادي(٢٠٠٤)،فقه المعاملات وصيغ الاستثمار،دار المتقدمة للنشر، عمان – الأردن.
١٤. القانون المدني الأردني، متاح على الموقع التالي:- http://www.lob.gov.jo

١٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعيار الشرعي رقم (١٠)، النسخة الالكترونية متاحة على الرابط التالي: http://iefpedia.com/arab/?p=6081 .

١٦. وقائع ندوة صيغ تمويل التنمية (١٩٩٣) من منشورات البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة – السعودية.

١٧. احمد،بابكر عثمان،(١٤١٨) تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم،من منشورات البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

١٨. الشافعي،أبي بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي بلطة جي ومحمد سليمان،دار الخير الطبعة الأولى، بيروت لبنان.

١٩. الإمام الزبيدي (1994)، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح،مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، المنصورة– مصر.

٢٠. الحنبلي،بدر الدين محمد، الدرر المضية من الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية،دار القلم ، بيروت لبنان.

٢١. شحاتة ،حسين حسين(٢٠٠٦)،الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية،بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في ٤-٥ رمضان ١٤٢٧ ه ٢٧-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦.

٢٢. داود،حسن يوسف(٢٠٠٥)،المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي نموذج مقترح،دار النشر للجامعات،ط ١.

٢٣. الفيروز أبادي ،القاموس المحيط،الهيئة المصرية للكتاب(١٩٨٠)، جزء ٤.

٢٤. الدويشري، عبد الله محمد(1996): صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها، رسالة دكتوراه،الجامعة الأردنية.

٢٥. سيد سابق(١٩٩٧)، فقه السنة، دار المؤيد ، الطبعة الثالثة عشر.

٢٦. الفيروز أبادي ،القاموس المحيط، نسخة البحث الالكتروني، متاح على الموقع: www.baheth.info

٢٧. الشوكاني، محمد بن على، تحقيق محمود إبراهيم زايد(١٩٨٥)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى،الجزء الثالث.